في رحاب أهل البيت عليهم السلام

(٤)

السجود على التربة الحسينية

العنوان: في رحاب أهل البيت عليهم السلام: السجود على التربة الحسينية
المؤلف: السيد عبدالهادي الشريفي ـ لجنة البحوث
الموضوع: فقه
الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام
الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ
الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ
المطبعة: ليلىٰ
الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-8686-44-0

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبّر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأُمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخُطى أهل البيت عليهم السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه ـ للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في

الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام لتقدم لطلّاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات ـ التي أُثيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنيت وغيرها ـ متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أُعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية

المقدمة

اعتبرت الشريعة الإسلامية الصلاة ركناً من أركان الدين الإسلامي، وشرّعت للصلاة صورتها المطلوبة والتي تتكوّن من أركان وأجزاء وشروط مطلوب توفّرها، لتكون الصلاة صحيحةً عند المشرّع سبحانه وتعالى.

والسجود ركن من أركان الصلاة الواجبة والمسنونة في الإسلام بلا ريب، بل هو أفضل أجزاء الصلاة وهو من أوضح مظاهر العبودية والانقياد والتذلّل من قبل المخلوق لخالقه، وبه يؤكّد المؤمن عبوديته المطلقة لله تعالى وهو الغاية القصوى للتذلّل والخضوع، ولذلك لم يرخّص الله لعباده أن يسجدوا لغيره.

ولا بَحثَ بين المسلمين جميعاً في أن مَن يُسجد له هو الله سبحانه وتعالى دون غيره، وهو من ضروريات الدين التي يكفر منكرها ويخرج من حظيرة الإيمان.

وأما ما يجوز أن يسجد عليه، فقد اتّفق المسلمون جميعاً بمختلف مذاهبهم على صحة السجود على الأرض وترابها، بل على أفضلية السجود على تراب الأرض، حسبما وردت به

النصوص النبوية الشريفة.

وسوف نركّز البحث على استقراء النصوص الشريفة الواردة حول ما يصح عليه السجود وما لا يصح، لنرى الموقف الشرعي من السجود على الأرض وترابها أوّلاً. وحكم السجود على ما أنبتته مما لا يؤكل ولا يلبس وممّا يؤكل ويلبس ثانياً. ونكتشف من خلال هذه النصوص السُنّة من البدعة ثالثاً. وحكم السجود على التراب رابعاً وفضيلة التربة الحسينية وما تمتاز به خامساً، ومن خلاله نكتشف السرّ في الاهتمام بالتربة الحسينية واتخاذ قطع منها للسجود عليها عند جمع من المسلمين.

وسوف نقدّم هذه البحوث كما يلي:

البحث الأول: النصوص الواردة حول ما يسجد عليه

البحث الثاني: أفضلية السجود على التراب

البحث الثالث: فضيلة التربة الحسينية

البحث الرابع: لماذا الاهتمام بالسجود على التربة الحسينية ؟

البحث الأول: النصوص الواردة حول ما يسجد عليه

نقدّم في هذه الفقرة ما جاء في الصحاح الست ، وغيرها من أُمّهات المسانيد والسنن، من سنة رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم الواردة فيما يصح السجود عليه، ونمضي على ضوئها ونتخذها سنة متبعة، وطريقة حقة لا محيد عنها، وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول :

ما يدل على صحة السجود على الأرض .

١ ـ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

وفي لفظ مسلم: **جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء.**

وفي لفظ الترمذي : **جُعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً.** عن علي، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة وأنس، وأبي أُمامة، وأبي ذر.

وفي لفظ البيهقي : **جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً.**

وفي لفظ له أيضاً: **جُعلت لي الأرض طيبة ومسجداً، وأيّما أدركته الصلاة صلى حيث كان**[1].

---

(١) صحيح البخاري ١: ٨٦، ١١٣، صحيح مسلم ٢ : ٦٤ ، صحيح النسائي ٢: ٣٢، صحيح أبي داود ١: ٧٩، صحيح الترمذي ٢: ١١٤، السنن الكبرى ٢: ٤٣٣، ٤٣٥.

٢ ـ الأرض لك مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصلّ، قال«صلّى الله عليه وسلّم» لأبي ذر[١].

٣ ـ ابن عباس: إنّ النبي«صلّى الله عليه وسلّم» سجد على الحجر[٢].

٤ ـ أبو سعيد الخدري، قال: أبصرت عيناي رسول‌الله(ص) وعلى أنفه وجبهته أثر الماء والطين[٣].

٥ ـ رفاعة بن رافع مرفوعاً، ثم يكبر فيسجد فيمكّن جبهته من الأرض حتى تطمئنّ مفاصله وتستوي[٤].

٦ ـ ابن عباس، وأنس ، وبريدة باسناد صحيح مرفوعاً: ثلاثة من الجفاء : يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته. وفي لفظ واثلة بن الأسقع: لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة[٥].

٧ ـ جابر بن عبدالله، قال: كنت أُصلي مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) صحيح النسائي ٢: ٣٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣: ٤٧٣ وصححه هو والذهبي.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٦٣، ١٩٨، ٢: ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، سنن ابي داود ١: ١٤٣، ١٤٤، السنن الكبرى ٢: ١٠٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٠٢.

(٥) اخرجه البزار والطبراني راجع مجمع الزوائد ٢ : ٨٣ ـ ٨٤، باب مسح الجبهة في الصلاة.

الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد حتى أسجد عليه من شدة الحر.

وفي لفظ لأحمد: كنا نصلي مع رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم» صلاة الظهر، وآخذ بيدي قبضة من حصى فأجعلها في يدي الأُخرى حتى تبرد ثم أسجد عليها من شدة الحر.

وفي لفظ البيهقي: كنت أُصلي مع رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم» صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد، وأضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحر.

فقال البيهقي، قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها، وبالله التوفيق[١].

٨ـ أنس بن مالك: كنا نصلي مع رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم» في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه[٢].

٩ ـ خباب بن الأرت، قال: شكونا الى رسول الله(ص) شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا[٣].

---

(١) مسند أحمد ١: ٣٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠٥ .

(٢) السنن الكبرى ٢: ١٠٦.

(٣) السنن الكبرى ٢: ١٠٥، ١٠٧، نيل الأوطار ٢: ٢٦٨.

١٠ ـ عمر بن الخطاب: مُطرنا من الليل فخرجنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمرّ على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلي عليه، فلما رأى رسول الله«صلى الله عليه وسلم» ذا ك، قال: ما أحسن هذا البساط. فكان ذلك أول بدء الحصباء. وأخرج أبو داود عن ابن عمر: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته... الحديث[١].

١١ ـ عياض بن عبدالله القرشي: رأى رسول‌الله(ص) رجلاً يسجد على كور عمامته، فأومأ بيده ارفع عمامتك، وأومأ الى جبهته[٢].

١٢ ـ عليّ أمير المؤمنين: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته[٣].

١٣ ـ نافع: إنّ عبدالله بن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض[٤].

١٤ ـ عبادة بن الصامت: أنه كان إذا قام الى الصلاة حسر

---

(١) أبو داود ١: ٧٥، السنن الكبرى ٢: ٤٤٠.

(٢) السنن الكبرى ٢: ١٠٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السنن الكبرى ٢:١٠٥.

العمامة عن جبهته[١].

١٥ ـ أبو عبيدة: إنّ ابن مسعود كان لا يصلي أو لا يسجد إلا على الأرض[٢].

١٦ ـ إبراهيم: أنه كان يقوم على البردي ويسجد على الأرض. فقلنا: ما البردي؟ قال: الحصير[٣].

١٧ ـ صالح بن حيوان السبائي: إنّ رسول الله «صلى الله عليه وسلم» رأى رجلاً يسجد بجبينه وقد اعتمّ على جبهته فحسر رسول الله «صلى الله عليه وسلم» عن جبهته[٤].

القسم الثاني:

فيما ورد في السجود على غير الأرض من دون أي عذر

١ ـ أنس بن مالك: إنّ جدته مليكة دعت رسول الله (ص) لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأُصلي بكم، قال أنس: فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله «صلى الله عليه وسلم» وصففت، واليتيم

(١) السنن الكبرى ٢:١٠٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٩:٣٥٥، وعنه في مجمع الزوائد ٢:٥٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٩:٣٥٥، وعنه في مجمع الزوائد ٢:٥٧..

(٤) السنن الكبرى ٢: ١٠٥، نصب الراية للزيلعي ١: ٣٨٦.

وراءه ، والعجوز من ورائنا... الحديث[١].

إن أُمّ سُليم سألت رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم»: أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى (فأتاها)، فعمدت الى حصير فنضحته بماء فصلى عليه وصلوا معه[٢].

فقال: قال أبو عبدالله بن ماجة : الفحل هو الحصير الذي قد اسودّ.

وفي سنن البيهقي[٣]:كان رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم» يقيل[٤] عند أُمّ سُليم، فتبسط له نطعاً فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها، وتبسط له الخُمرة ويصلي عليها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١:١٠١، وفي صحيح النسائي ٢:٥٧.

(٢) وفي لفظ ابن ماجة في سننه ١: ٢٥٥ قال : صنع بعض عمومتي للنبي طعاماً فقال للنبي«صلّى الله عليه وسلّم» : إني أُحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، قال: فأتاه وفي البيت فحلٌ من هذه الفحول فأمر بناحية منه فكنس ورشّ فصلّى وصلينا معه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٢١ .

(٤) من قال يقيل قيلولة . نام في القائلة أي : منتصف النهار.

(٥) وفي السنن ٢: ٤٣٦ بلفظ :كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احسن الناس خلقاً فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلي بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النخل. وفيه أيضاً بلفظ:

←

قال في هامش السنن : الفحل : حصير معمول من سعف فحال النخل[١].

٢ ـ ابن عباس :كان رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم» يصلي على الخُمرة[٢].

٣ـأبو سعيد الخدري : إنّه دخل على النبي«صلّى الله عليه وسلّم»، فرآه يصلي على حصير يسجد عليه[٣].

٤ ـ ميمونة أُمّ المؤمنين:كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاؤه وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على خُمرة[٤].

← إن رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم» دخل بيتاً فيه فحل فكسح ناحية منه ورشّ فصلى عليه.

(١) وأخرجه الترمذي في الصحيح ٢: ١٢٨ ملخصاً : عن أنس قال: نضح بساط لنا فصلى عليه.

(٢) صحيح الترمذي ٢: ١٢٦ قال الامام ابن العربي المالكي: الخمرة حصيرة الصلاة.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٢، ١٢٨ ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ١:٣٢١، والترمذي في جامعه ٢: ١٢٧ وليس فيها : يسجد عليه.

(٤) البخاري ١: ١٠١، مسلم ٢: ١٢٨، ابن ماجة ١: ٣٢٠، النسائي ٢: ٥٧، البيهقي ٢: ٤٢١.

وأخرج مسلم ١: ١٦٨ عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ :

←

٥ ـ ابن عمر: كان رسول الله«صلى الله عليه وسلم» يصلي على الخمرة ويسجد عليها[١].

٦ ـ أُمّ سلمة أُمّ المؤمنين: كان لرسول الله حصيرة وخُمرة يصلي عليها[٢].

٧ ـ أنس: كان رسول الله«صلى الله عليه وسلم» يصلي على الخُمرة ويسجد عليها[٣].

القسم الثالث:

فيما ورد في السجود على غير الأرض لعذر

١ ـ أنس بن مالك: كنا إذا صلينا مع النبي«صلى الله عليه وسلم» فلم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض من شدة الحر، طرح ثوبه ثم سجد عليه.

وفي لفظ البخاري: كنا نصلي مع النبي«صلى الله عليه وسلم»

← ناوليني الخمرة من المسجد قالت: فقلت: اني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٤٨:٨، والكبير ٢٩٢:١٢ .

(٢) أخرجه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط ٢٨٨:٦، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وعن أُم حبيبة مثله صحيحاً كما في مجمع الزوائد ٢ : ٥٧ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بأسانيد بعضها صحيح، رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٢: ٥٧.

فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.

وفي لفظ مسلم: كنا نصلي مع النبي«صلى الله عليه وسلم» في شدة الحر، فإذا لم يستطع[١] أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

وفي لفظ: كنا إذا صلينا مع النبي«صلى الله عليه وسلم» فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود[٢].

قال الشوكاني في النيل: الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتّقاء حرّ الأرض، وفيه إشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل، لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

٢ ـ أنس بن مالك: كنا إذا صلينا خلف رسول الله(ص) بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتّقاء الحر.

أخرجه ابن ماجة في سننه[٣] وقال الإمام السندي في شرحه: الظهائر جمع ظهيرة وهي شدّة الحر نصف النهار .

---

(١) في لفظ ابن ماجة: لم يقدر.

(٢) البخاري ١: ١٠١، مسلم ٢: ١٠٩، ابن ماجة ١: ٣٢١، أبو داود ١: ١٠٦، سنن الدارمي ١: ٣٠٨، مسند أحمد ١: ١٠٠، السنن الكبرى ٢: ١٠٦، نيل الأوطار ٢:٢٦٨.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٢١٦.

وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء عن ابن عباس : رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على ثوبه[١].

وأخرج البخاري[٢] في باب السجود على الثوب في شدة الحر: وقال الحسن:كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه.

وهناك مرفوعة أخرجها أحمد[٣] عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحرث الطائفي عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال:كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة[٤].

والإسناد ضعيف بالمرّة وبمثله لا يستدلّ في الأحكام ، فيه يونس ابن الحرث، قال أحمد: أحاديثه مضطربة، وقال عبدالله بن أحمد: سألته عنه مرّة أُخرى فضعفه، وعن ابن مَعين: لا شيء، وقال أبوحاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ضعيف. وقال مرّة : ليس بالقوي، وقال ابن أبي شيبة: سألت

---

(١) أخرجه أبو يعلى، والطبراني في الكبير ١١: ٨٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٠١، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٥٤.

(٤) وأخرجه ابو داود ١: ١٠٦، والبيهقي في السنن ٢: ٤٢٠ بالاسناد المذكور .

ابن مَعين عنه، فقال: كنا نضعّفه ضعفاً شديداً، وقال الساجي: ضعيف[١].

وفيه أبوعون عبيدالله بن سعيد الثقفي الكوفي، قال أبوحاتم كما في الجرح والتعديل لابنه: هو مجهول، وقال ابن حجر: حديثه عن المغيرة مرسل.

على أن متن المرفوعة ساكت عن السجدة وحكمها، والملازمة بين الصلاة على الفروة والسجدة عليها منتفية.

القول الفصل

هذا تمام ما ورد في الصحاح والمسانيد مرفوعاً وموقوفاً فيما يجوز السجود عليه برمته، ولم يبق هناك حديث لم نذكره، وهي تدل بنصها على أن الأصل في ذلك لدى القدرة والإمكان الأرض كلها، ويتبعها المصنوع مما ينبت منها أخذاً بأحاديث الخمرة والفحل والحصير والبساط، ولا مندوحة عنها عند فقدان العذر، وأما في حال العذر وعدم التمكن منها فيجوز السجود على الثوب المتصل دون المنفصل لعدم ذكره في السنة.

وأما السجدة على الفراش والسجاد والبسط المنسوجة

---

(١) تهذيب التهذيب ١١: ٤٣٧.

من الصوف والوبر والحريروأمثالها والثوب فلا دليل يسوّغها قطّ، ولم يرد في السنة أي مستند لجوازها، وهذه الصحاح الست ـ وهي تتكفل بيان أحكام الدين ولا سيما الصلاة التي هي عماده ـ لم يوجد فيها ولا حديث واحد، ولا كلمة إيماء وإيعاز الى جواز ذلك.

وكذلك بقية أُصول الحديث من المسانيد والسنن المؤلفة في القرون الأُولىٰ الثلاثة ليس فيها أيّ أثر يمكننا الاستدلال به على جواز ذلك من مرفوع أو موقوف، مسند أو مرسل.

فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والإلتزام بذلك، وافتراش المساجد بها للسجود عليهاكما تداول عند الناس بدعة محضة، وأمر محدث غير مشروع، يخالف سنة الله وسنة رسوله، وقد أخرج الحافظ الكبير الثقة أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده في المصنف في المجلد الثاني عن سعيد ابن المسيب وعن محمد بن سيرين: إن الصلاة على الطنفسة محدث. وقد صح عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: **شرّ الأُمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة**[1].

(١) راجع سيرتنا وسنتنا للأميني (سيرة نبيّنا وسنّته): ١٤٦ـ١٥٧.

البحث الثاني: أفضلية السجود على تراب الأرض

لقد ورد الأمر بالتتريب في النصوص الشريفة، والأمر دال على الأفضلية والمطلوبية إن لم يكن دالاً على الوجوب. وإليك جملة من الروايات الآمرة بالتتريب في السجود وهي تفيد أفضلية السجود على تراب الأرض بلا ريب.

١ ـ عن خالد الجهني: قال: رأىٰ النبي«صلى الله عليه وسلم» صهيباً يسجد كأنّه يتّقي التراب، فقال له: «**ترّب وجهك يا صهيب**»[١].

٢ ـ والظاهر أن صهيباً كان يتّقي عن التتريب بالسجود على الثوب المتّصل والمنفصل، ولا أقل بالسجود على الحصر والبواري والأحجار الصافية، وعلى كل تقدير، فالحديث شاهد على أفضلية السجود على التراب في مقابل السجود على الحصى لما دلّ من جواز السجدة على الحصى في مقابل السجود على غير الأرض.

٣ ـ روت أُمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ: رأى النبي«صلى الله عليه وسلم» غلاماً لنا يقال له: «أفلح» ينفخ إذا سجد، فقال: «**يا أفلح ترّب**»[٢].

---

(١) كنز العمال للمتقي الهندي ٧:٤٦٥ برقم ١٩٨١٠.

(٢) المصدر السابق ٧:٤٥٩ برقم ١٩٧٧٦.

٤ ـ وفي رواية : «**يا رباح ترّب وجهك**»[١].

٥ ـ روى أبو صالح قال: دخلت على أُمّ سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى في بيتها ركعتين، فلمّا سجد نفخ التراب، فقالت أُمّ سلمة : ابن أخي لا تنفخ ، فإنّي سمعت رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم» يقول لغلام له يقال له يسار ـ ونفخ ـ «**ترّب وجهك لله**»[٢].

البحث الثالث: فضيلة التّربة الحسينية

كان الأوزاعي وهو أُستاذ أبي حنيفة، إذا أراد السفر من المدينة حمل معه طينة منها ليسجد عليها فسُئل عن ذلك، فقال: إن أفضل بقعة في الأرض هي البقعة التي دفن عليها رسول الله ﷺ وأحبّ أن يكون سجودي لله تعالى عليها[٣].

عن عائشة أو أُمّ سلمة، أن النبي ﷺ قال لأحدهما: «**لقد دخل عليّ البيت ملك لم يدخل عليّ قبلها، فقال لي إن ابنك هذا الحسين مقتول وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها،**

(١)كنز العمّال ٧: ٤٦٥، برقم ١٩٧٧٧.

(٢)كنز العمال للمتقي الهندي ٧:٤٦٥، برقم ١٩٨١٠ ومسند أحمد ٦:٣٠١.

(٣) انظر هذه هي الشيعة، باقر شريف القرشي: ٢٦٧ ـ ٢٧٠ .

قال: **فاخرج تربة حمراء**»[١].

عن أُمّ سلمة قالت: كان رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم» جالساً ذات يوم في بيتي، قال: «**لا يدخل عليّ أحد**»، فانتظرت فدخل الحسين عليه السلام فسمعت نشيج رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم» يبكي، فاطلعت فإذا حسين في حجره والنبي«صلّى الله عليه وسلّم» يمسح جبينه وهو يبكي، فقلت: والله ما علمت حين دخل، فقال: «**إن جبرئيل عليه السلام كان معنا في البيت، قال: أفتحبّه؟ قلت: أمّا في الدنيا فنعم**»، قال: إنّ أُمتك ستقتل هذا بأرض يقال لها كربلاء، فتناول جبرئيل من تربتها فأراها النبي«صلّى الله عليه وسلّم» فلما أُحيط بحسين حين قتل قال: ما اسم هذه الأرض؟ قالوا: كربلاء ، فقال: **صدق رسول الله كرب وبلاء**[٢].

محمد بن المشهدي في المزار الكبير ، بإسناده عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «**إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان سبحتها من خيط مفتل، معقود عليه عدد التكبيرات، وكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبّر وتسبّح حتى قتل حمزة بن عبدالمطلب فاستعملت تربته وعملت التسابيح، فاستعملها الناس، فلمّا قتل الحسين عليه السلام عدل**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤١٨:٧، حديث أُمّ سلمة، ح ٢٥٩٨٥.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ١٨٥:٩ ـ ١٨٩، باب مناقب الحسين عليه السلام.

بالأمر إليه، فاستعملوا تربته، لما فيه من الفضل والمزيّة»[١].

إن أرض كربلاء كأرض مكة والمدينة محاطة بهالة من التقديس والتعظيم، ويقول الرواة: إن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتاز على أرض كربلاء أخذ قبضة من ترابها فشمّها وبكى حتى بلّ الأرض بدموعه، وهو يقول: «**يحشر من هذا الظهر سبعون ألف يدخلون الجنة بغير حساب**»[٢]. وروت أُمّ المؤمنين السيدة أُم سلمة، قالت: إن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» اضطجع ذات ليلة للنوم وهو حائر ـ أي مضطرب ـ ثم اضطجع وهو حائر دون ما رأيت به المرة الأُولى، ثم اضطجع وفي يده تربة حمراء، وهو يقلّبها، فقلت له: «ما هذه التربة يا رسول الله ؟...»

فقال: «**أخبرني جبرئيل أن هذا** ـ وأشار الى الحسين ـ **يقتل بأرض العراق، فقلت لجبرئيل: أرني تربة الأرض التي يقتل بها فهذه تربته**»[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل ٤: ١٢، باب ٩ من أبواب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام، ح ٤٠٥٦، نقلاً عن المزار الكبير للمشهدي، والبحار ١٠١: ١٣٣، ح ٦٤، ووسائل الشيعة ٦:٤٥٥، باب ١٦ باب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام، ح ٨٤٢٧.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ٩:١٩١.

(٣) مستدرك الحاكم ٤:٣٩٨، كنز العمال ٧:١٠٦، سير أعلام النبلاء ٣:١٥، ذخائر العقبى : ١٤٨.

وروت السيدة أُمّ الفضل بنت الحارث، قالت: إن الحسين في حجري فدخلت على رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم» ثم حانت مني إلتفاتة، فإذا عينا رسول الله«صلّى الله عليه وسلّم» تهريقان من الدموع، فقلت له:

«يا نبي الله، بأبي أنت وأمي مالك؟!»

«أتاني جبرئيل فاخبرني أن أُمتي ستقتل ابني هذا.

وذعرت أُمّ الفضل وراحت تقول:

«يقتل هذا ـ وأشارت الى الحسين ...؟ ».

نعم وأتاني جبرئيل بتربة من تربته حمراء»(١).

وروت عائشة قالت: دخل الحسين بن علي على رسول‌الله«صلّى الله عليه وسلّم» وهو يوحي إليه فنزا على رسول الله، وهو منكب فقال جبرئيل: أتحبه يا محمد؟ قال: **وما لي لا أحب ابني؟** قال: فإن أُمتك ستقتله من بعدك، فمدَّ جبرئيل يده فأتاه بتربة بيضاء، فقال: في هذه الأرض يقتل ابنك هذا، واسمها الطف، فلما ذهب جبرئيل من عند رسول‌الله(ص) والتربة في يده وهو يبكي فقال:

«يا عائشة إن جبرئيل أخبرني أن ابني حسيناً مقتول في أرض الطف، وأن أُمتي ستفتن بعدي».

---

(١) مستدرك الحاكم ١٧٦:٣ و ٣٩٨:٤، كتاب تعبير الرؤيا.

ثم خرج الى أصحابه وفيهم علي وأبو بكر وعمر وحذيفة وعمار وأبو ذر وهو يبكي فبادروا إليه قائلين: «ما يبكيك يا رسول الله؟..».

«أخبرني جبرئيل أن ابني الحسين يقتل من بعدي بأرض الطف وجاءني بهذه التربة، وأخبرني أن فيها مضجعه»[١].

وروت السيدة أُم سلمة، قالت: كان الحسن والحسين يلعبان بين يدي النبي«صلى الله عليه وسلم» في بيتي فنزل جبرئيل، فقال: يا محمد إن أُمتك تقتل ابنك هذا من بعدك ـ وأشار الى الحسين ـ فبكى رسول الله«صلى الله عليه وسلم» وضمه الى صدره، وإن بيده تربة فجعل يشمّها وهو يقول: «ويح كرب وبلاء» وناولها أُم سلمة فقال لها:

«إذا تحولت هذه التربة دماً فاعلمي ان ابني قد قُتل...».

فجعلتها أُمّ سلمة في قارورة، وجعلت تتعاهدها كل يوم وهي تقول: إن يوماً تتحولين دماً ليوم عظيم[٢].

وكثير من أمثال هذه الأحاديث رواها الثقات من علماء السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تقديسه للبقعة المباركة التي

---

(١) مجمع الزوائد ٩:١٨٧، وفي تهذيب الكمال: ٧١، أن النبي أخذ التربة التي جاء بها جبرئيل فجعل يشمّها ويقول: **«ويح كرب وبلاء»**.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٣:١٠٨، في باب ترجمة الإمام الحسين عليه السلام.

استشهد على ثراها حفيده وريحانته الإمام الحسين عليه السلام فأي نقص إن اتخذت من ثرى تلك البقعة تربة يسجد عليها لله تعالى وحده لا شريك له.

البحث الرابع: لماذا الاهتمام بالسّجود على التّربة الحسينية ؟

إن الغاية المتوخّاة من السجدة على تربة كربلاء إنما تستند الى أصلين قويمين، وتتوقف على أمرين قيمين:

أولهما: استحسان اتخاذ المصلي لنفسه تربة طاهرة طيبة يتيقن بطهارتها، من أيّ أرض أُخذت، ومن أي صقع من أرجاء العالم كانت، وهي كلها في ذلك شرع سواء، لا امتياز لإحداهن على الأُخرى في جواز السجود عليها، وإن هو إلّا كرعاية المصلي طهارة جسده وملبسه ومصلاه، يتخذ المسلم لنفسه صعيداً طيباً يسجد عليه في حله وترحاله، وفي حضره وسفره، ولا سيما في السفر، إذ الثقة بطهارة كل أرض يحل بها، ويتخذها مسجداً لا تتأتى له في كل موضع من المدن والرساتيق والفنادق والخانات وباحات النزل والساحات، ومحال المسافرين، ومحطات وسائل السير والسفر، ومنازل الغرباء، أنى له بذلك؟ وقد يحل بها كل إنسان من الفئة المسلمة وغيرها، ومن أخلاط الناس الذين لا يبالون ولا

يكترثون لأمر الدين في موضوع الطهارة والنجاسة.

فأي مانع من أن يحترز المسلم في دينه، ويتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بها وبطهارتها يسجد عليها لدى صلاته، حذراً من السجدة على الرجاسة والنجاسة والأوساخ التي لا يتقرب بها الى الله قطّ؟ ولا تجوّز السنة السجود عليها، ولا يقبله العقل السليم، بعد ذلك التأكيد التام البالغ على طهارة أعضاء المصلي ولباسه، والنهي عن الصلاة في مواطن منها، المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل[١]، والأمر بتطهير المساجد وتطييبها[٢].

وهذه النظرة كانت متخذة لدى رجال السلف في القرون الأُولى، وأخذاً بهذه الحيطة كان التابعي الفقيه مسروق بن الأجدع[٣] يأخذ في أسفاره لبنة يسجد عليها، كما أخرجه أبو

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢٥٢، ومسانيد وسنن أُخرى.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٢٥٦ ومصادر أُخرى.

(٣) مسروق بن الأجدع عبدالرحمن بن مالك الهمداني أبو عائشة المتوفى ٦٢ تابعي عظيم من رجال الصحاح الست، يروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. كان فقهياً عابداً ثقة صالحاً، كان في أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنّة، وقال حين حضره الموت كما جاء في طبقات ابن سعد: اللهم لا أموت على أمر لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ←

بكر ابن أبي شيبة في كتابه «المصنف»، في المجلد الثاني في باب: من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه، فأخرج بإسنادين: أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها.

هذا هو الأصل الأول لدى الشيعة ولهم فيه سلف من الصحابة الأولين والتابعين لهم بإحسان.

وأما الأصل الثاني: فإن قاعدة الاعتبار المطردة تقتضي التفاضل بين الأراضي، بعضها على بعض، وتستدعي اختلاف الآثار والشؤون والنظرات فيها، وهذا أمر طبيعي عقلي متسالم عليه، مطّرد بين الأُمم، إذ بالاضافات والنسب تقبل الأراضي والأماكن والبقاع خواصاً ومزايا، بها تجري عليها مقرّرات، وتنتزع منها أحكاماً لا يجوز التغاضي والصفح عنها.

ألا ترى أنّ الساحات والقاعات والدور والدوائر الرسمية المضافة الى الحكومات، وبالأخص ما ينسب منها

← أبو بكر ولا عمر.

راجع تاريخ البخاري الكبير ٤ ق ٢: ٣٥، طبقات ابن سعد ٦: ٥٠ ـ ٥٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ ق ١: ٣٩٦، تهذيب التهذيب ١٠: ١٠٩ ـ ١١١.

الى البلاط الملكي، ويعرف باسم عاهل البلاد وشخصه، لها شأن خاص، وحكم ينفرد بها، يجب للشعب رعايته، والجري على ما صدر فيها من قانون؟

فكذلك الأمر بالنسبة الى الأراضي والأبنية والديار المضافة المنسوبة الى الله تعالى، فإن لها شؤوناً خاصة، وأحكاماً وطقوساً، ولوازم وروابط لابدّ لمن أسلم وجهه لله من أن يراعيها ويراقبها.

فهذا الاعتبار العام المتسالم عليه انتزع للكعبة حكمها الخاص، وللحرم شأن يخصّ به، وللمسجدين الشريفين (جامع مكة والمدينة) أحكامهما الخاصة بهما، وللمساجد العامة والمعابد والصوامع والبيع التي يذكر فيها اسم الله، في الحرمة والكرامة، والتطهير والتنجيس، ومنع دخول الجنب والحائض والنفساء عليها، والنهي عن بيعها نهياً باتاً، خلاف بقية الأوقاف الأهلية العامة التي لها صور مسوغة لبيعها وتبديلها بالأحسن، الى أحكام وحدود أُخرى منتزعة من اعتبار الإضافة الى ملك الملوك، رب العالمين.

فاتخاذ مكة المكرمة حرماً آمناً، وتوجيه الخلق إليها، وحجهم إليها من كل فج عميق، وإيجاب كل تلكم النسك، وجعل كل تلكم الأحكام حتى بالنسبة الى نبتها، إن هي إلا

آثار الإضافة، ومقررات تحقق ذلك الاعتبار ، وهي السبب في اختيار الله إياها من بين الأراضي.

وكذلك عدّ المدينة المنورة حرماً إلهياً محترماً، وجعل كل تلكم الحرمات الواردة في السنة الشريفة لها وفي أهلها وتربتها ومن حلّ بها ومن دفن فيها، إنما هي لاعتبار ما فيها من الإضافة والنسبة الى الله تعالى، وكونها عاصمة عرش نبيه الأعظم صاحب الرسالة الخاتمة صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الاعتبار وقانون الإضافة كما لا يخص بالشرع فحسب ، بل هو أمر طبيعي أقرّ الإسلام الجري عليه، كذلك لا ينحصر هو بمفاضلة الأراضي، وإنما هو أصل مطرد في باب المفاضلة في مواضيعها العامة من الأنبياء والرسل، والأوصياء ، والأولياء ، والصديقين، والشهداء، وأفراد المؤمنين وأصنافهم، الى كل ما يتصور له فضل على غيره في مقاييس الإسلام الثابتة. بل هذا الأصل هو محور دائرة الوجود، وبه قوام كل شيء، وإليه تنتهي الرغبات في الأُمور، ومنه تتولد الصلات والمحبات، والعلائق والروابط.

وعليه فلنا أن نسأل: ماالذي دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى أن يبكي على ولده الحسين السبط، ويقيم كل تلكم المآتم ويأخذ تربة كربلاء ويشمّها ويقبّلها؟

وما الذي جعل السيدة أُمّ سلمة أُمّ المؤمنين تصرّ تربة كربلاء على ثيابها ؟

وما الذي سوّغ للصديقة فاطمة أن تأخذ تربة قبر أبيها الطاهر وتشمّها ؟

وما الذي جعل عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ قبضة من تربة كربلاء لمّا حلّ بها، فيشمّها ويبكي حتى يبلّ الأرض بدموعه، وهو القائل: **يحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب**. كما أخرجه الطبراني وقد قال الهيثمي[1]: رجاله ثقات.

وهكذا يتضح لدى الباحث النابه الحرّ سرّ فضيلة تربة كربلاء المقدسة. ومبلغ انتسابها الى الله سبحانه وتعالى، ومدى حرمتها وحرمة صاحبها دنواً واقتراباً من العلي الأعلى، فما ظنّك بحرمة تربة هي مثوى قتيل الله، وقائد جنده الأكبر المتفاني دونه، هي مثوى حبيبه وابن حبيبه، والداعي إليه، والدال عليه، والناهض له، والباذل دون سبيله أهله ونفسه ونفيسه، والواضع دم مهجته في كفه إعلاءً لكلمته، ونشر توحيده ، وتحكيم معالمه، وتوطيد طريقه وسبيله.

كيف لا يديم ذكره في أرضه وسمائه، وقد أخذت محبة

---

(١) مجمع الزوائد ٩: ١٩١.

الله بمجامع قلبه؟

أفليست السجدة على تربة هذا شأنها لدى التقرب الى الله في أوقات الصلوات، أطراف الليل والنهار، أولى وأحرى من غيرها من كل أرض وصعيد وقاعة وقرارة طاهرة، أو من البسط والفرش والسجاد المنسوجة ولم يوجد في السنة أي مسوغ للسجود عليها؟

أليس أجدر بالتقرب الى الله، وأقرب بالزلفى لديه، وأنسب بالخضوع والخشوع والعبودية له تعالى أمام حضرته، وضع صفح الوجه والجباه على تربة في طيّها دروس الدفاع عن الله. ومظاهر قدسه، ومجلى التحامي عن ناموسه ناموس الإسلام المقدس؟

أليس أليق بأسرار السجدة على الأرض السجود على تربة فيها سرّ المنعة والعظمة والكبرياء والجلال لله جلّ وعلا، ورموز العبودية والتصاغر دون الله بأجلى مظاهرها وسماتها ؟

أليست أحق بالسجود عليها تربة فيها بينات التوحيد والتفاني دونه؟ تدعو الى رقة القلب، ورحمة الضمير والشفقة والتعطف.

أليس الأمثل والأفضل اتخاذ المسجد من تربة تفجرت

في صفيحها عيون دماء اصطبغت بصبغة حب الله، وصبغت على سنة الله وولائه المحض الخالص؟

وليس اتخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتم، ولا من واجب الشرع والدين، ولا مما ألزمه المذهب، ولا يفرّق أي أحد منهم منذ أول يومها بينها وبين غيرها من تراب جميع الأرض في جواز السجود عليها، خلاف ما يزعمه الجاهل بهم وبآرائهم، وإن هو عندهم إلا استحسان عقلي ليس إلّا، واختيار لما هو الأولىٰ بالسجود عليه لدى العقل والمنطق والاعتبار فحسب كما سمعت. وكثير من رجال المذهب يتخذون معهم في أسفارهم غير تربة كربلاء مما يصح السجود عليه كحصير طاهر نظيف يوثق بطهارته أو خمرة مثله ويسجدون عليه في صلواتهم[1].

مضافاً الى ذلك كلّه ماورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من الاهتمام بهذه التربة الطيّبة الزاكية في النصوص الصحيحة الكثيرة في التبرك بها و تقبيلها و تفضيل السجود عليها.

لذا لم تقتصر التربة الحسينيّة من حيث المفاضلات وحدها، بل أُتّخذت رمزاً آخراً لقضية كبيرة في الإسلام ذات

(١) سيرتنا وسنتنا للأميني: ١٥٨ـ ١٦٧.

أبعادٍ عقائدية وتربوية تستمد قيمتها من نهضة الإمام الحسين وخلودها.

الفهـرس

كلمة المجمع ٧
المقدمة..... ١١
البحث الأول: النصوص الواردة حول ما يسجد عليه.... ١٣
القول الفصل..... ٢١
البحث الثاني: أفضلية السجود على تراب الأرض ٢٥
البحث الثالث: فضيلة التربة الحسينية..... ٢٦
البحث الرابع: لماذا الاهتمام بالسّجود على التربة الحسينية؟..... ٣١
الفهـرس..... ٤١